

تقول انت طائف ولا فارق بين قول على الاربعة مذاهب وبين قول علي
الثلاثة منها هذا ذوالوجه المذكور يستعمل ما وكذا يستعمل المذهبين والاربع
وما زاد عليها ولا اختلاف في ذلك على من يفتي في نفسه وقد اختلف في ذلك
الوجه المذكور في مثل هذه المسئلة انت طائف على سائر مذاهب المسلمين
منه لانه المذكور ونقل عن امامنا هذا ان طائف هو الزوج في سنة سائر المذاهب
معدلا من قوله لانه لا يكون وقوعه على المراه كجاءه ورواه الله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته انت طائف على هذا اليوم والمضاري وعين من طائف
لو تزجه استطلق على سائر مذاهب المسلمين **جواب** فيما بان طلاق زوج
والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته شئت الله ورضيتك في سنة سائر المذاهب
عليها طلاقها **جواب** لا يقع لانه ليس بزوج ولا حرة والله اعلم **سئل** فيما
اذا علق رجل طلاق كونه لزوجته بتطويق الاخرى فما الحيلة الشرعية في البيع الفلاني
عز وجله من مادون الاخرى **اجاب** الحيلة في ذلك ان يعلق الزوج بين يديها
على ان يقول طقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فقلت لا اطلق
ويطلق الاخرى لوجوب الشرط وهو التعلق قال في الخاتمة في بار التعلق
ان لم يملك اليوم فلا فاشط طاقون ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير
قال في الخاتمة في هذا ما رووه عن عبد الفتوى ان يقول لا اقبل في
اليوم انت طائف فلا تأخذ اليه درهم فاذا قال هذا لا تقول المرأة لا اقبل فاذا
قالت ذلك وصح لي بغيره كان الزوج بارا في بيته ولا يقع الطلاق لانه طلقها
في اليوم فلا تأمل ما يقع عليها الطلاق لو رها وبعها لا يخرج كلام الزوج
ان يكون نظيفا الا ان تزوجت من غيرها فذلك الكتاب يعرف بالامر ان طقتك
تلا تأمل كيف لم تقبل مقالت المرأة فقلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق
سوى كلام الزوج نظيفا من غيره فزوج الطلاق وهذا لان التعلق بزمان
تطويق بال وتطويق بغيره ما كان من جهة الزوج وهو اجاب
الطلاق بخلاف التعلق لان المعلق بال شرطه قبول وجود الشرط فكان
الاجابة عن هذا فتدبير الشرط ويقفه في الخلاصة والبرازية والواجب
الاشرف فالواو عليه الفتوى والشيخ على المعترضين بساكن هذه المسئلة وما
تتبع من افتخلاف ذلك وانما التعلق عليه وحاصله ان الشرط المعلق
عليه طلاق الاخرى وهو التعلق فانهم والله اعلم **سئل** في رجل
حلف بالطلاق لا يبرئ كذا واستغنى منك في الاستغناء ما هو
هل يبرئ لفظ الا ان يبرئ في حكم بشره او صلا ان يحكم على حاكم هل اذا
اوى حكم بشره بشره بعد ما حثت ام **اجاب** لا يبرئ لانه لا يصح

قال في رجل قال لزوجته انت طائف على هذا اليوم والمضاري وعين من طائف لو تزجه استطلق على سائر مذاهب المسلمين

قال في رجل قال لزوجته انت طائف على هذا اليوم والمضاري وعين من طائف لو تزجه استطلق على سائر مذاهب المسلمين

بصاحب الحيط في مسئلة ان كان لاغلاب لاي في القهر فانت طائف لا
لانه تحت ولا يقع بالملك والحلف بسبب طهر في الحلف ان غلب والارض
ان حرام ولم يعك ذلك لا يحسد احدها وفي الحرام الا صغر حجاب وليد
الشرع في ذلك لهما ان كان السوا تقرب من اسك فانت طائف فلا يقع
لانه لا علم ولا شبهة ان بالثوب بعد وجود احد المتكولين وقع الملك فلا
يقع الطلاق لو وجود الملك لا يحسد لان التعلق على انه الاخير من المسئلة
اظهرت حكمه على ما علم بان الطلاق لا يقع بالملك وهذا ظاهر لانه
عليه يشهد بحدته من شراب الفتنة تسكن لديه وابنه اعلم **سئل** في رجل
رد لزوجته ما اقرب حاله من طلاق زوجته ثلاثا المراه ليرسام
ووهبته خامس عشر صغرة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه المينة
وعاد ثم عاد وقال نسيت بل كان على حاله ان يرسام فاقع عزم في السنة
المذكورة وانما بينة شرعية منه ان لم يزل يتصل هذه البينة ولا يقع عليه
شبهة والتولي في العاطف بتعين الوقت للولود لا يكون اقرا بطلاق او
اجاب نعم يتصل البينة لانه طاهر في البينة مسببة والتولي في العاطف
قال في الاشياء والنظائر اذا اقرب من ادعى العاطف بقول كمال في الخاتمة الا
ان اقرا بالطلاق يسأل ما اقرب من الفتى ثم تبين عدم الزوج فاذا لا يقع
في جامع المضربين والفتية التي فيها في نفس الطلاق فكيف في التاب
فتقطع لا يكون اقرا بطلاق اخر باجماع ائمتنا رحمهم الله والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج حالها بالوكاله عنها
فطلتها ثلاثا بعد الزوج بها هل اذا رعتها المالك والشافعي
حكم بطلاق النكاح والطلاق لمصادفة اجنبية عنه عنده ويعقوله
عليه ما يعتد بها لانه وسبقه **اجاب** نعم بغيره لانه فضل
مختص به في حكمه فيه وهو قول ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابو حنيفة ونقل عن الجرحين في
الغلاة في رواية ابن زياد عن ابو حنيفة انه لا يليه اي النكاح الا العصا
وعليه الفتوى قال وهو عيب محال لفته المذنب الموضوعة لبيات
المتزوج ومع عيبه هو محال للاجتهاد فيمنع قضاء المتقاض الذي يراه
واذا ابطه بطل ما وقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته انت طائف ما تعقد
بريد ما تحرم في هذه المراه هل يلزم عليه الطلاق اذا حرم امره لا
اجاب في ابي شيخ الاسلام ابو السعود العارضي منقول لبار الروم

فيمنع

قال في رجل قال لزوجته انت طائف على هذا اليوم والمضاري وعين من طائف لو تزجه استطلق على سائر مذاهب المسلمين